

## "المفاعيل القانونية للإندماج المصرفي على المساهمين والغير"

إعداد الباحث:

خليل أحمد قاووق

طالب دكتوراه حقوق – الجامعة الإسلامية في لبنان

إشراف الأستاذة الدكتورة سيبيل جلول

حساب أوركيد: 2880-2938-0000-0009

<https://doi.org/10.36571/ajsp807>

### الملخص:

يتناول بحث "المفاعيل القانونية للاندماج المصرفي على المساهمين والغير" الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج المصرفي، حيث يُركّز على تأثير هذه العملية على المساهمين والغير، بما في ذلك الدائنين والمدنيين. في الفصل الأول، يتم تحليل التأثيرات القانونية للاندماج على المساهمين، بما في ذلك عملية تحويل أسهمهم في المصرف المندمج إلى أسهم في المصرف الدامج مع الحفاظ على حقوقهم، وكذلك التعديلات التي تطرأ على هيكل الإدارة في المصرف المندمج، مثل انتقال صلاحيات مجلس الإدارة من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج. يتناول الفصل الثاني تأثير الاندماج على أصحاب الحقوق مثل أصحاب السندات وحصص التأسيس، حيث يوضح كيف يحل المصرف الدامج محل المصرف المندمج في الوفاء بالتزامات الأخير، مع بيان حقوق هؤلاء المساهمين الذين لا يشاركون في تقاسم الأرباح أو الخسائر. كما يناقش البحث الوضع القانوني لخصص التأسيسية في ظل الاندماج المصرفي، مع الإشارة إلى القوانين اللبنانية التي تقيد منح هذه الحصص. يُختتم البحث بالتأكيد على أن حقوق المساهمين وأصحاب السندات تنتقل من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، مما يطرح تساؤلات قانونية حول تأثيرات الاندماج على الدائنين والمدنيين في المصرفين المندمج والدامج.

**الكلمات المفتاحية:** الاندماج المصرفي، حقوق المساهمين، الآثار القانونية، الغير.

### المقدمة

يُفسر اندماج المصارف الدامجة والمندمجة عن تغييرات جوهرية في حقوق المساهمين، نتيجةً لزيادة عدد الشركاء وتعزيز المركز المالي بعد عملية الاندماج، الأمر الذي يستلزم تعديل الاتفاقيات القانونية لمواكبة التحولات التي تطرأ على الكيان المتعاقد. وعلى الرغم من انقضاء المصرف المندمج، يحتفظ المساهمون بحقوقهم داخل الكيان الدامج أو المنشأ حديثاً. ومع ذلك، فإن إنهاء المصرف المندمج ونقل أصوله والتزاماته إلى الكيان الدامج أو الجديد يترتب عليه آثار قانونية واقتصادية تؤثر على حملة السندات وأصحاب المصالح الآخرين المرتبطين بالمصرف. لا شك أن آثار عمليات الاندماج المصرفي تتجاوز نطاق إعادة هيكلة المصارف، إذ تنعكس تداعياتها بشكل واسع على مختلف أصحاب المصالح، بما في ذلك المساهمون، الأطراف الثالثة، وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرون في كلٍ من المصارف المندمجة والدامجة. وبوصفهم عناصر فاعلة في المشهد المالي، يواجه المساهمون تغييرات جوهرية جراء هذه العمليات، بدءاً من التحولات في هيكل الملكية، مروراً بالتعديلات التي تطرأ على توزيعات الأرباح، وصولاً إلى تأثير ذلك على مراكزهم التصويتية داخل الكيان المستمر أو المنشأ حديثاً. وفي السياق ذاته، تتأثر الأطراف الثالثة، بما في ذلك حملة السندات وغيرهم من أصحاب المصالح، بالتغيرات التي تطرأ على العلاقات التعاقدية، فضلاً عن التعديلات التي تلحق ببعض الأحكام المنظمة لوضعهم القانوني، مما يستوجب التكيف مع الأطر والبروتوكولات التشغيلية الجديدة الناجمة عن الاندماج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> <https://www.legifrance.gouv.fr> Cass, Crim, 20 juillet 2011, No. 10-87.348. تاريخ زيارة الموقع: 2024-6-2.

علاوة على ذلك، يضطلع أعضاء مجلس الإدارة بمسؤولية وضع التوجيه الاستراتيجي والإشراف على إطار الحوكمة للكيان الدامج، بما يضمن الامتثال للمتطلبات التنظيمية وتلبية توقعات المساهمين. وبالتالي، فإن الإلمام الشامل بالانعكاسات المتعددة لعمليات الاندماج المصرفي على مختلف أصحاب المصلحة يُعد أمراً جوهرياً لضمان إدارة المرحلة الانتقالية بكفاءة، مع الحفاظ على مصالح جميع الأطراف المعنية. تستمد هذه الدراسة أهميتها من مقاربتها المزدوجة التي تجمع بين البعدين القانوني والمالي، حيث تسلط الضوء على إعادة هيكلة المصارف ضمن الإطار المالي ومدى تأثير عمليات الاندماج المصرفي على حقوق المساهمين وأصحاب الحقوق.

استناداً إلى ما سبق، تتمحور **الإشكالية الرئيسية** لهذه الدراسة حول مدى تأثير اندماج المصارف على المساهمين وأصحاب الحقوق، الأمر الذي يثير مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما مدى تأثير الاندماج المصرفي على حقوق المساهمين؟ وهل يحتفظ المساهمون بحقوقهم بعد الاندماج؟ كما يثار التساؤل حول مصير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعد الاندماج المصرفي، وما إذا كانت صلاحياتهم تنتهي تلقائياً، فضلاً عن تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، يطرح تساؤل حول ما إذا كان المصرف الدامج أو الكيان الجديد يحل محل المصرف المندمج في جميع التزاماته تجاه أصحاب الحقوق.

وللإجابة على هذه التساؤلات، سيتم **تقسيم البحث** إلى فصلين متوازيين. يُخصص الفصل الأول لدراسة أثر الاندماج على المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، من خلال تحليل تأثيره على حقوق المساهمين (المبحث الأول)، ومن ثم بحث انعكاسه على عضوية مجلس الإدارة (المبحث الثاني). أما الفصل الثاني، فسيتناول أثر الاندماج على أصحاب الحقوق، عبر دراسة تأثيره على حقوق حملة السندات أو أصحاب سندات الدين (المبحث الأول)، بالإضافة إلى انعكاسه على حملة حصص التأسيس (المبحث الثاني).

#### الفصل الأول: أثر الإندماج على المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة

يُشكّل تأثير عملية الاندماج على كلٍ من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة عنصراً جوهرياً في إطار إعادة هيكلة المصارف. فمن منظور المساهمين، قد يترتب على الاندماج تغييرات جوهريّة في مراكزهم الملكية، تشمل تحويل الأسهم، وإعادة هيكلة حقوق التصويت، إلى جانب التأثير المحتمل على قيمة استثماراتهم. ورغم ما قد يوفره الاندماج من فرص لتعزيز قيمة المصرف وفتح آفاق جديدة للنمو، إلا أن المساهمين يواجهون في المقابل مخاطر تتعلق بتحديات التكامل بين الكيانات المندمجة، فضلاً عن تأثيرات السوق المحتملة على استثماراتهم. أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فإن عملية الاندماج تفرض عليهم التزاماً بأداء واجباتهم الائتمانية على نحو يضمن تحقيق المصالح الفضلى للمساهمين. ويُناط بهم الإشراف على عمليات الفحص النافي للجهالة، والتفاوض بشأن شروط الاندماج،

و ضمان توافق الصفة مع المتطلبات التنظيمية، بما يكفل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة و ضمان الامتثال للأطر القانونية المعمول بها<sup>2</sup>.

عقب الاندماج، قد يطرأ تعديل على هيكل الإدارة، بما في ذلك توزيع الأدوار والمسؤوليات لأعضاء مجلس الإدارة. ويُعد التعامل الفعال مع هذه التغيرات أمراً جوهرياً لضمان استقرار المصرف، والوفاء بالتزاماته القانونية، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي بُني عليها الاندماج. بناءً على ذلك، سيتم فيما يلي تناول أثر الاندماج على المساهمين (المبحث الأول)، يلي ذلك استعراض تأثيره على عضوية مجلس الإدارة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثر الإندماج على المساهمين

تقتضي عملية الاندماج حصول الشركاء أو المساهمين على أسهم في الشركة الدامجة مقابل أسهمهم في الشركة المندمجة. وبمعنى أكثر دقة، يتحوّل الشركاء في الشركة المندمجة إلى مساهمين في الشركة الدامجة، مع احتفاظهم بحقوق تعادل تلك التي كانوا يتمتعون بها في الشركة الأصلية. ويستند هذا التصور إلى أن الاندماج يُمثل، في جوهره، عملية زيادة في رأس مال الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم، أو تأسيس كيان جديد برأس مال مستحدث في حالة الاندماج بالمزج. وبناءً عليه، في حالة الاندماج بالضم، تقوم الشركة الدامجة بإصدار أسهم جديدة تعادل قيمة أصول وحقوق الشركة المندمجة، ثم تُوزّعها على مساهمي الأخيرة. أما في حالة الاندماج بالمزج، فتصدر الشركة الناشئة حديثاً أسهمها لأول مرة، ويتم تخصيصها للمساهمين والشركاء في الشركات المندمجة. وبهذا التوزيع، يصبح الشركاء، في كلتا الحالتين، مساهمين إما في الشركة الدامجة أو في الكيان المستحدث نتيجة الاندماج<sup>3</sup>. استناداً إلى ما سبق، وبالنظر إلى موقف التشريعات الوضعية في هذا السياق، يُلاحظ أن القانون الفرنسي أجاز للشركة، سواء عند إنشائها أو خلال فترة نشاطها، إصدار أسهم تفضيلية تمنح حاملها امتيازات أو أولوية معينة مقارنةً ببقية الأسهم الأخرى<sup>4</sup>.

بموجب هذا الطرح، إذا كان المساهمون في الشركة المندمجة يتمتعون بحقوق خاصة منصوص عليها في نظامها الأساسي، مثل حق التصويت المزدوج الذي يمنحهم قوة تصويتية مضاعفة مقارنةً بالأسهم العادية، فإن الأسهم التي تُمنح لهم في الشركة الدامجة يجب أن تكفل لهم الحقوق ذاتها. غير أن هذا الاستحقاق يظل مشروطاً بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة، وذلك في حال تضمن نظامها الأساسي نصاً يجيز منح هذه الحقوق

Benton E. Gup, Bank Mergers: Current Issues and Perspectives, 1<sup>st</sup> Edition, Kluwer Academic Publishers, Boston, 2004, <sup>2</sup> p 95.

<sup>3</sup> محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 685.

<sup>4</sup> المادة 269 من قانون الشركات الفرنسي 1966.

للمساهمين المعنيين<sup>5</sup>. في حال لم ينص النظام الأساسي للشركة الدامجة على هذا الحق عند تأسيسها، يجوز للجمعية العمومية غير العادية، عند مناقشة مشروع الاندماج، اتخاذ قرار بزيادة رأس المال بما يعادل صافي أصول الشركة المندمجة. ويشمل ذلك تعديل النظام الأساسي لإقرار حقوق التصويت المزدوجة التي كان يتمتع بها سابقاً مساهمو الشركة المندمجة. ورغم أن هذا السيناريو لا يتعلق باندماج قائم على المزج، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق المبدأ ذاته. كما يمكن إدراج هذه الحقوق في النظام الأساسي للشركة الدامجة عند تأسيسها، بشرط الحصول على موافقة الشركاء أو الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات المندمجة<sup>6</sup>. ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرع الفرنسي لا يمنح المساهمين المعارضين حق تجريد أنفسهم من أسهمهم وبيعها إلى الشركة نتيجة لقرار الاندماج، افتراضاً بصحة هذا القرار. وبالتالي، من الجدير بالذكر أن النص القانوني يقتصر على تمكين المساهمين المعارضين من بيع أسهمهم إلى أطراف أخرى في البورصة، وليس إلى الشركة نفسها، وذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قانون الشركات الفرنسي<sup>7</sup>.

فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وبالاستناد إلى قانون الشركات في ولاية ديلاوير (وتحديداً المواد 203 و251 و262)، وكذلك قانون سوق الأوراق المالية لعام 1934 الذي يفرض على الشركات تقديم بيان الوكيل إلى لجنة الأوراق المالية والبورصة وتوزيعه على المساهمين قبل التصويت على القرارات الهامة مثل عمليات الاندماج، إلى جانب قانون الشركات التجارية النموذجي (MBCA)، تم منح المساهمين الحق في القبول أو الرفض. فعندما يوافق مجلس الإدارة على الاندماج، يجب عرضه على المساهمين للتصويت. في ولاية ديلاوير، يتطلب الأمر موافقة أغلبية الأسهم القائمة التي يحق لها التصويت على عملية الاندماج، ما لم ينص ميثاق الشركة على حد أعلى لهذه الأغلبية. كما يتعين على الشركات تقديم بيان الوكيل للمساهمين، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن عملية الاندماج، شروطها وآثارها، وفقاً لما ينص عليه قانون الأوراق المالية لعام 1934 وينظمه هيئة الأوراق المالية والبورصة (SEC). بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تمكين المساهمين من الخروج من الشركة، يحق لهم طلب قرار قضائي لتحديد القيمة العادلة لأسهمهم<sup>8</sup>.

استكمالاً لذلك، وبالرغم من أن عملية الاندماج تؤدي إلى انقضاء المصرف المندمج وبالتالي انقضاء أسهمه، مع منح المساهمين أسهماً بديلة في المصرف الدامج، يبرز تساؤل حول الأسس المتبعة لتحديد قيمة هذه الأسهم البديلة.

<sup>5</sup> وفقاً للمادة 175\1 من قانون الشركات الفرنسي 1966: " يتقرر حق التصويت المزدوج في نظام الشركة عند تأسيسها، أو بتعديل نظامها عن طريق الجمعية العمومية غير العادية".

<sup>6</sup> حسني المصري، الجوانب القانونية الخاصة لدمج شركة الاستثمار في شركات مساهمة عادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 63.

<sup>7</sup> حسني المصري، إندماج الشركات وإنقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دار الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص

264.

Article 262 of Delaware Corporate Law.<sup>8</sup>

من الناحية العملية، يجب تقدير القيمة الفعلية لأسهم كل من المصارف المعنية، وكذلك تقييم قيمة موجودات كل منها. يتبع ذلك إجراء مقارنة بين القوائم المالية لكل من المصارف في تاريخ الإقفال. ومن ثم يتم تحديد القيمة الفعلية لكل مصرف، وحساب قيمة الأسهم أو الحصص من خلال قسمة القيمة الفعلية للمصرف على عدد أسهمه أو حصصه. بناءً على ذلك، يتم تقدير قيمة أسهم المصرف الدامج. يُراعى في هذا السياق تطبيق معادلة دقيقة لتحديد قيمة أسهم كل مصرف من أجل منح المساهمين أسهماً معادلة للأسهم المنقضية في المصرف الدامج. على سبيل المثال، إذا كانت قيمة السهم في المصرف الدامج تعادل قيمة سهمين في المصرف المندمج، يتم منح المساهم سهماً واحداً مقابل كل سهمين يملكه في المصرف الذي تم دمجهم. وبذلك، غالباً ما تختلف القيمة الفعلية للسهم عن قيمته الاسمية<sup>9</sup>، ما يوجب دفع علاوة الاندماج<sup>10</sup>. بناءً على ما تم ذكره، يتماشى هذا الطرح مع الممارسات المعتمدة في القانون الفرنسي، حيث يتم تقسيم أسهم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة إلى فئات متعددة تتناسب مع حقوق المساهمين في الشركات المندمجة، وذلك بهدف تسهيل إجراءات عملية الاندماج<sup>11</sup>، فضلاً عن ذلك، يتوافق هذا الطرح مع النهج المتبع في القانون المصري في هذا الشأن، حيث اشترط المشرع المصري أن يتضمن النظام الأساسي للشركة عند تأسيسها آليات تنظيم الأسهم الممتازة وزيادة رأس المال، بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجمعية العمومية على ذلك<sup>12</sup>. في جميع الأحوال، من الضروري أن ينص النظام الأساسي للشركة عند تأسيسها على الشروط والقواعد المتعلقة بالأسهم الممتازة. ولا يجوز زيادة رأس المال من خلال إصدار هذه الأسهم إلا إذا كان النظام الأساسي يجيز ذلك منذ البداية، وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية<sup>13</sup>.

بالإضافة إلى حقهم في المشاركة في إدارة الشركة، يتمتع المساهمون بحق المشاركة في الأرباح. وعلى الرغم من أن المشرع اللبناني لم يتطرق إلى هذا الحق في قانون تسهيل اندماج المصارف، إلا أن إغفاله يعد أمراً مألوفاً في التشريعات اللبنانية. ذلك أن حق المساهمين في الأرباح يُعتبر حقاً أساسياً، وأي انحراف عن ذلك قد يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم، مما قد يدفعهم للخروج من المصارف وفقدان وضعهم كشركاء، سواء كان الربح المحقق على

<sup>9</sup> القيمة الاسمية هي القيمة المحددة للسهم في نظام الشركة، أي تلك التي دفعها المساهم عند انتمائه إلى الشركة. هذه القيمة لا تعتبر دائماً عن القيمة الحقيقية للسهم، ذلك أنه بعد ممارسة الشركة نشاطها قد تحقق أرباحاً وتكون المال الاحتياطي القانوني، كما قد تحصل زيادة في رأسمالها عن طريق إصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية نفسها. على العكس، إذا وقعت الشركة بخسائر فستصبح القيمة الفعلية للسهم أقل من قيمته الحقيقية. من هنا فإن القيمة الاسمية للسهم لا تساوي دائماً قيمته الفعلية خلال حياة الشركة وممارستها لنشاطها، وعند حل الشركة يحق للمساهم بعلاوة.

<sup>10</sup> تنتج علاوة الاندماج كعلاوة الإصدار عند زيادة الرأسمال عن الفرق بين القيمة الاسمية للسهم وقيمه الفعلية، وهي تستحق عندما يكون هناك تفاوت بين القيمة الفعلية للأسهم والقيمة الاسمية، في هذه الحال يصار إلى التعويض عن طريق دفع علاوة.

<sup>11</sup> وفقاً للفقرة 2 و3 من المادة 35 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981: "يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية".

<sup>12</sup> أودين سلوم الحايك، إندماج الشركات التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة البرية اللبناني المعدل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2020، ص 37.

<sup>13</sup> لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 58.

شكل أرباح نقدية أو إصدار مستقبلي لسندات دين<sup>14</sup>. قد يترتب على عملية اندماج المصرفين أن يتم نقل الأسهم إلى المساهمين في المصرف الدامج أو المصرف الجديد بما يعادل نفس الكمية والنوعية التي كانت بحوزتهم قبل عملية الاندماج<sup>15</sup>. بناءً على ما تقدم، يتمتع المساهمون في المصارف المندمجة بجميع الحقوق التي يمنحها لهم القانون، بما في ذلك حقهم في الحصول على الأرباح، وهو من الحقوق المالية الناتجة عن عملية الاندماج المصرفي. واستكمالاً لمناقشة آثار الاندماج المصرفي، وبعد استعراض تأثيراته على المساهمين، سيتم الانتقال في ما يلي إلى دراسة تأثيره على عضوية مجلس الإدارة.

#### المبحث الثاني: أثر الإندماج على عضوية مجلس الإدارة

بعد إجراء عملية اندماج المصارف، يحتفظ الشركاء في المصارف المندمجة بمراكزهم في المصرف الجديد، مع الحفاظ على الحقوق والواجبات المرتبطة بهذه المراكز، مثل حقوق التصويت، والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والاطلاع على المستندات ذات الصلة، واستحقاق أرباح الأسهم، وملكية الأصول في حال التصفية. تدمج عملية الاندماج جميع العناصر المتصلة، مما يعزز الكفاءة التشغيلية ويسهم في تحقيق أهداف التكامل. ومع إتمام الاندماج، تُحل الشخصية المعنوية للمصرف المندمج دون الحاجة إلى تصفيته، وتنتقل جميع التزامات المصرف المندمج إلى المصرف الدامج<sup>16</sup>.

في هذا السياق، يؤدي الاندماج إلى انقضاء صلاحيات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام، ومدققي حسابات المصرف المندمج، مما يعني أنهم لا يمكنهم تمثيل الكيان المنحل أمام الجهات الخارجية أو القانونية. ومع ذلك، لا يعد هذا التحول بمثابة إقالة لهم، بل يتطلب انتقال السلطة إلى نظرائهم في المصرف الدامج أو المصرف الجديد، مع الحفاظ على هوية قانونية مستقلة عن الإجراءات التي سبقت عملية الاندماج<sup>17</sup>. في هذا السياق، يحق لمساهمي المصرف المندمج الحصول على حقوق ملكية الأسهم الصادرة عن المصرف الدامج بما يتناسب مع صافي أصوله، على أن تتم عملية توزيع هذه الأسهم على المساهمين وفقاً لحصصهم في المصرف المندمج<sup>18</sup>. بالإضافة إلى حقهم في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر والمشاركة في إدارة المصرف من خلال الجمعيات العامة، تُعتبر حقوق

<sup>14</sup> أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1983، ص 241.

<sup>15</sup> أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، مرجع سابق، ص 246.

<sup>16</sup> صلاح الدين الذباغ، الجوانب القانونية لعمليات الدمج المصرفي، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد 18، العدد 204، 1992، ص 164.

<sup>17</sup> محمود مختار وأحمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 73.

<sup>18</sup> أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 77.

المساهمين هذه جزءاً أساسياً من النظام العام. وعليه، فإن أي بند في عقد الاندماج ينص على حرمان المساهمين من حقوقهم في المصرف المندمج يُعتبر باطلاً<sup>19</sup>.

وفقاً للمادة 89 من قانون الشركات الفرنسي، يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة عادةً من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ولا يتجاوز اثني عشر عضواً. أثناء عمليات الاندماج، يمكن تجاوز هذا الحد الأقصى لاستيعاب جميع أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك المديرين التنفيذيين من المصارف المندمجة الذين أمضوا مدة لا تقل عن ستة أشهر في مناصبهم قبل الاندماج. ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة أربعة وعشرين عضواً، إلا إذا كانت إحدى الشركات مدرجة في البورصة. في حالة إدراج إحدى الشركات في البورصة، يمكن أن يصل الحد الأقصى لعدد الأعضاء إلى سبعة وعشرين. وإذا شمل الاندماج شركتين مدرجتين في البورصة، يجوز أن يتكون مجلس الإدارة من ثلاثين عضواً، ويستمر هذا التكوين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الاندماج<sup>20</sup>.

وبموجب القانون الأمريكي، تؤثر عمليات الاندماج المصرفي بشكل ملحوظ على عضوية مجلس الإدارة، حيث يتطلب الأمر عادة إجراء تعديلات في تشكيل المجلس لتعكس الهيكل التنظيمي الجديد والأهداف الاستراتيجية للكيان المندمج. وغالباً ما تحدد اتفاقية الاندماج كيفية تخصيص مقاعد مجلس الإدارة، سواء من خلال دمج الأعضاء من كلا الكيانين أو تشكيل مجلس إدارة جديد، على أن يتم ذلك بموافقة المساهمين. كما تقوم الهيئات التنظيمية الفيدرالية للمصارف، مثل الاحتياطي الفيدرالي، ومكتب مراقب العملة (OCC)، والمؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع (FDIC)، بتدقيق مؤهلات وخلفيات الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة لضمان استقرار السوق المصرفي وسلامته. وبذلك، يشمل تأثير الاندماجات المصرفية على عضوية مجالس الإدارة بموجب القانون الأمريكي تفاعلاً معقداً بين مبادئ حوكمة الشركات، والرقابة التنظيمية، وإعادة التنظيم الاستراتيجي، بهدف بناء كيان مصرفي قوي وملتمزم<sup>21</sup>.

في السياق ذاته، هناك بعض القوانين التي لا تطرح هذه المشكلة، حيث لم يحدد المشرع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة. ومن بين هذه القوانين، قانون الشركات المساهمة المصري لعام 1981، الذي لم يحدد عدداً أقصى لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 77 المعدلة بموجب القانون

<sup>19</sup> هيلانة عصام شاهين، الإندماج المصرفي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 190.

<sup>20</sup> Maurice Cozian, Florence Deboissy, Alain Viandier, Droit des sociétés, 36 édition, LexisNexis, 2023, p 527.

<sup>21</sup> Paul Calem and Gregg Rozansky, Bank Merger Applications in Law and Practice, published at "BPI" website, August 2021. <https://bpi.com>, 2021. تاريخ زيارة الموقع: 2024-6-5.

رقم 94 لسنة 2005<sup>22</sup>، يُستنتج من ذلك جواز تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة من أي عدد من الأعضاء، شريطة ألا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء<sup>23</sup>.

في السياق ذاته، تنص المادة 144 من قانون التجارة البحرية اللبناني على أن مجلس إدارة الشركة المساهمة يجب أن يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يتجاوز اثني عشر عضواً. ومع ذلك، في إطار عمليات الاندماج، قام المشرع اللبناني بزيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة إلى عشرين عضواً، وفقاً للمادة 210، الفقرة 6 من قانون التجارة البحرية المعدل. ومن ثم، يمكن ملاحظة وجود ثلاثة أنظمة متميزة: الأول هو قانون الشركات المصري الذي لا يحدد حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة. الثاني هو قانون الشركات الفرنسي الذي يحدد حداً أقصى لعدد الأعضاء في مجلس الإدارة مع إمكانية التوسيع أثناء عمليات الاندماج بناءً على خصائص الأطراف المندمجة. أما الثالث، فهو قانون التجارة البحرية اللبناني الذي يتيح زيادة عدد الأعضاء من اثني عشر إلى عشرين في حالات الاندماج بغض النظر عن طبيعة الكيانات المندمجة<sup>24</sup>.

وعادةً ما تشمل اتفاقيات الاندماج بنوداً تعاقدية تتناول هذه القضايا وتوفر الحلول المناسبة لها<sup>25</sup>. إضافةً إلى ما تم الإشارة إليه سابقاً، من المهم التنبيه إلى أن التزامات مفوضي المراقبة في المصرف المندمج تتقضي فور حل المصرف، بينما يستمر نظرؤهم في المصرف الدامج في أداء مهامهم حتى انتهاء مدة ولايته. وعليه، وبالرغم من أن الاندماج المصرفي يؤثر بشكل واضح على المساهمين والتمثيل في مجالس الإدارة، إلا أن له آثاراً بارزة أيضاً على أصحاب الحقوق الأخرى، وهو ما سيتم تناوله في الفقرات القادمة.

#### الفصل الثاني: أثر الإندماج على أصحاب الحقوق

تُعد عمليات اندماج المصارف، وبخاصة فيما يتعلق بحملة الأسهم، من الجوانب الجوهرية في عملية إعادة هيكلة الشركات ضمن القطاع المالي. وبالنظر إلى دورهم الكبير في ضمان استقرار المصارف وأدائها، فإن هؤلاء الأطراف يتأثرون بشكل كبير بتلك العمليات، التي قد تشمل تعديلات على شروط سداد الديون، وأسعار الفائدة، وأحكام الضمانات. علاوة على ذلك، قد تؤدي عمليات الاندماج إلى تغييرات في تصنيفات السندات وتقييمات الائتمان، مما

<sup>22</sup> المادة 77 من قانون الشركات المساهمة المصري لعام 1981 المعدلة بمقتضى القانون رقم 94 لسنة 2005: "تتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة...."

<sup>23</sup> أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، مرجع سابق، ص 269.

<sup>24</sup> بمقتضى المادة 89 من قانون الشركات الفرنسي الصادر بتاريخ 1966/7/24، قد يؤدي الإندماج إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأثني عشر عضواً، شرط ألا يزيد هذا العدد على الأربعة وعشرين عضواً. الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021، ص: 397. وأودين سلوم الحايك، إندماج الشركات التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة اللبناني المعدل، مرجع سابق، ص: 38.

<sup>25</sup> أودين سلوم الحايك، إندماج الشركات التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة اللبناني المعدل، المرجع نفسه، ص 28.

يؤثر بدوره على تصورات المخاطر لدى حاملي السندات ويسهم في تشكيل قرارات الاستثمار. وعليه، فإن ما تقدّم يدفع نحو الانتقال لبيان تأثير عملية الإندماج على حقوق حملة السندات أو أصحاب سندات الدين (المبحث الأول)، على أن يتم إلحاق ذلك بالإطلاع على تأثيره على حملة حصص التأسيس (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: أثر الإندماج المصرفي على حملة السندات

يكمن الفرق بين أسهم الشركات أو المصارف وسنداتهما في طبيعة كل منهما وخصائصهما المالية. فأسهم الشركات تمثل ملكية في الكيان المعني، مما يمنح المساهمين الحق في الحصول على جزء من أصول الشركة وأرباحها، فضلاً عن حقوق التصويت والمشاركة في زيادة رأس المال المحتملة<sup>26</sup>. من ناحية أخرى، تمثل سندات الشركات أدوات دين تصدرها الشركات بهدف تمويل رأس المال، حيث يعتبر حاملو السندات دائنين للشركة ويحق لهم الحصول على مدفوعات فائدة دورية، بالإضافة إلى استرداد المبلغ الأصلي عند تاريخ الاستحقاق<sup>27</sup>. توفر السندات مصدر دخل ثابت ولها أولوية قانونية على الأسهم في حال حدوث إفلاس، مما يجعلها خياراً استثمارياً أكثر استقراراً مقارنة بالأسهم. وبالتالي، فإن التمييز بين هاتين الأدوات الاستثماريتين يُعد أمراً بالغ الأهمية للمستثمرين، إذ يساعدهم في تنويع محافظهم الاستثمارية وتحقيق توازن فعال بين المخاطر والأهداف العائدية<sup>28</sup>.

بشكل أكثر تفصيلاً، تمثل السندات صكوكاً قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وتحمل قيمة اسمية ثابتة تعكس قرضاً طويل الأجل يتم إبرامه من خلال الاكتتاب العام<sup>29</sup>، في هذا السياق، يُعتبر حامل السند دائناً للشركة، بينما يُعتبر حامل السهم شريكاً فيها. وتتكوّن هيئة من حاملي السندات بشكل تلقائي عند كل إصدار، وتُصبح قراراتها، التي تُتخذ بناءً على غالبية الأصوات، ملزمة لجميع الأعضاء<sup>30</sup>. بناءً على ذلك، تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المُصدرة للسندات في كافة التزاماتها، سواء فيما يتعلق بمهل التحويل أو العمليات المقررة أو التدابير المتخذة لحماية حقوق حاملي السندات، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا الجزء<sup>31</sup>.

تمثل سندات الدين أداة أساسية للمصارف لتمويل رؤوس أموال إضافية وتيسير سداد ديونها من خلال إصدار هذه السندات. ويُعتبر هذا الدين جماعياً، حيث يشغل المصرف المُصدر دور المدين، بينما يتخذ حاملو السندات دور الدائنين تجاه المصرف. من الجدير بالذكر أن حاملي السندات لا يمتلكون الحق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

The Difference Between Stocks and Bonds, article published on “Northwestern Mutual” website, August 2, 2023.<sup>26</sup>

<https://www.northwesternmutual.com> تاريخ زيارة الموقع: 2024\5\24.

Jason Hall, “Bonds vs. Stocks: What's the Difference?”, article published on “The Motley fool” website, February 2,<sup>27</sup>

2024. تاريخ زيارة الموقع: 2024\5\24. <https://www.fool.com>

John Hancock, Understanding stocks & bonds: the building blocks of a balanced portfolio.<sup>28</sup>

<https://www.johnhancock.com> تاريخ زيارة الموقع: 2024\5\24.

<sup>29</sup> الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون التجارة البرية اللبناني.

<sup>30</sup> المادة 135 من قانون التجارة البرية اللبناني.

<sup>31</sup> المادة 18 من المرسوم الإشتراعي رقم 54 تاريخ 16-6-1977 – لبنان.

كما أنهم لا يشاركون في توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر أو تصفية الأصول داخل المصرف. في المقابل، يقتصر استحقاقهم على تلقي مدفوعات فائدة سنوية ثابتة كما هو محدد في نشرة إصدار السندات. يظل هذا الاستحقاق ساريًا حتى في حال فشل المصرف في تحقيق أرباح. علاوة على ذلك، يحق لحاملي السندات استرداد القيمة الاسمية للسند عند الاستحقاق، مما يخولهم المطالبة الكاملة بأصول المصرف بصفة دائنين<sup>32</sup>. لقد منح المشرع الفرنسي لحاملي السندات ضمانات خاصة لحماية حقوقهم بعد إجراء عملية الاندماج، حيث فرض عليهم الموافقة المسبقة للمضي قدمًا في هذه العملية. وبعد الحصول على هذه الموافقة، يحتفظ حاملو السندات الصادرة عن الكيان المندمج بمكانتهم داخل الكيان الدامج أو الكيان الجديد الذي يتم تشكيله، وذلك وفقًا للشروط المحددة في مقترح الاندماج<sup>33</sup>.

مع ذلك، يبقى الاحتمال قائمًا بخصوص حدوث نقص أو عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد جمعية حملة السندات، أو في حالة رفض الموافقة على مشروع الاندماج. وفي هذه الحالة، يحق للشركة المندمجة التعامل مع هذا الموقف عن طريق عرض سداد قيمة السندات لمن يطلب ذلك من حملة السندات، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ الشركة قرارًا بهذا العرض<sup>34</sup>. في هذا السياق، يجب التأكيد على ضرورة نشر هذا العرض في الجريدة الرسمية وفي جريدين مخصصتين للإعلانات القانونية، يتم إصدارهما في يومين منفصلين ومكان مقر الشركة الرئيسي. ويجب ألا تقل الفترة الزمنية بين نشر الإعلانين عن عشرة أيام، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 263 من المرسوم رقم 67/236، الصادر في 23 آذار 1967<sup>35</sup>. في حال رفض حملة السندات في الشركة المندمجة مشروع الاندماج، يتعين عليهم تقديم الاعتراض إلى المحكمة التجارية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر القرار. ويجدر بالذكر أن المحكمة قد تقرر إما رفض الاعتراض أو إصدار أمر بتنفيذه فورًا أو طلب تقديم ضمانات كافية لضمان الوفاء بقيمة السندات<sup>36</sup>. يحدد التشريع اللبناني عدد ممثلي حملة السندات العاديين، على أن يتم تعيينهم بموجب قرار من جمعية حملة السندات. وتشمل صلاحياتهم اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحماية حقوقهم، مثل

<sup>32</sup> فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 164.

<sup>33</sup> المادة 380 من قانون الشركات التجارية الفرنسي للعام 1966:

“Le projet de fusion comprend des assemblées d'obligataires absorbés par les sociétés, car il n'est pas nécessaire de compenser les titres sur simple demande de l'autre et aucun obligataire supplémentaire n'est proposé. L'offre de rachat est limitée à la publicité, ne corrigez donc pas les modifications en surface.

Lorsqu'on lui demande de répondre à une simple demande, la société assume une grande partie de ses obligations. Il est obligatoire que nous n'exigeons pas le remplacement de la réparation dans la zone de livraison afin de maintenir la qualité de la société qui absorbe les conditions de réparation dues au contrat de fusion”.

<sup>34</sup> هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 176.

<sup>35</sup> لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص: 90.

<sup>36</sup> إلياس ناصيف، الشركات التجارية: دراسة مقارنة وفقًا لآخر التعديلات القانونية والأحكام الجديدة المضافة بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019\3\29 والقانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022، ص 407.

القيام بالاحتجاج القانوني، والدفاع عن مصالحهم، وعرقلة إجراءات التنفيذ، بالإضافة إلى الحصول على ضمانات شخصية وحقيقية، وكذلك المبادرة بإجراءات الإفلاس لضمان تسوية مطالباتهم<sup>37</sup>.

للمفارقة، فقد تلقى المُشرِّع اللبناني موضوع حقوق أصحاب سندات الدين<sup>38</sup>، لقد منح المشرع للدائنين حق الاعتراض وحق اللجوء إلى القضاء المختص، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد 213 مكرر 7 و9 و10، مع الأخذ في الاعتبار أي حقوق أو قيود قد تُفرض على أنواع السندات المختلفة، مثل سندات التأسيس وغيرها<sup>39</sup>.

في هذا السياق، وطبقاً للمادة 213 مكرر 7 من قانون التجارة البرية اللبناني المعدل، يجب عرض مقترح الاندماج على الجمعية العمومية لحاملي سندات الدين المؤقتة للنظر فيه بشكل مناسب. في حال موافقة الجمعية على المقترح، تتحمل الشركة الدامجة السندات وتصبح بذلك مدينة لحامليها. أما في حال الرفض، فإن هذا الرفض لا يعوق سير عملية الاندماج، ويحق للدائنين الذين يختارون تحصيل مستحقاتهم من الأصول العابرة للشركة القيام بذلك دون أن يتأثر دائنو الشركة المستفيدة. كما يحق للجمعية تفويض ممثليها للاعتراض أمام الغرفة الابتدائية المختصة وفقاً للشروط المبينة في المادة 213 مكرر 9 من هذا القانون. من جانب آخر، لا يعتبر عرض الاندماج إلزامياً إذا تم عرض سداد الدين لحاملي سندات الدين عند طلبهم. في هذه الحالة، تتحمل الشركة الدامجة المديونية المستحقة على الشركة المنحلة. ومن الجدير بالذكر أن عرض تسوية الدين يجب نشره عبر الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية أو من خلال الوسائل الإلكترونية، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 101 المعدلة من قانون التجارة البرية اللبناني<sup>40</sup>. في حال لم يطلب صاحب سند الدين تسديد دينه خلال مهلة شهر من تاريخ آخر عملية نشر، فإنه يظل محتفظاً بحقوقه في الشركة الدامجة وفقاً للشروط المحددة في عقد الاندماج.

وفي الختام، لا شك أن دراسة تأثير الاندماج المصرفي على حملة السندات تتطلب الانتقال إلى تحليل الآثار المحتملة في هذا السياق، لا سيما بالنسبة لأصحاب حصص التأسيس.

#### المبحث الثاني: أثر الاندماج المصرفي على أصحاب حصص التأسيس

عند التطرق إلى حملة أسهم أو حصص التأسيس، نود الإشارة إلى أنه لا يتمتع هذا النوع من الأسهم بقيمة إسمية، إلا أنه يمنح حاملها حق الحصول على جزء من أرباح الشركة مقابل الخدمات التي قدمها أصحاب هذه الحصص

<sup>37</sup> سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 386.

<sup>38</sup> محكمة إستئناف لبنان الشمالي، رقم 395، النشرة القضائية، 1957، ص 690.

<sup>39</sup> محكمة التجارة في بيروت، رقم 1984، تاريخ 1963\7\18 - مشار إليه في كتاب إلياس ناصيف: الشركات التجارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 410.

<sup>40</sup> المادة 101 المعدلة من قانون التجارة البرية اللبناني: "يمكن إتمام المعاملات المذكورة في هذا المادة عبر الوسائل الإلكترونية التي يحددها وزير العدل، على أن يكون النشر على موقع السجل التجاري بعد سنتين على نفاذ هذا القانون إلزامياً ومتاحاً للجمهور".

أثناء عملية التأسيس<sup>41</sup>، إلا أن الطبيعة القانونية للأسهم التأسيسية وحقوق أصحابها لا زالت موضع نقاش لدى الفقه؛ فالبعض<sup>42</sup> ينظر إليهم على أنهم نوع خاص من المساهمين، بينما يعتبر البعض الآخر من دائني الشركة أو أصحاب حق فريد. مع ذلك، يختلف المساهمون المؤسسون (حاملو حصص التأسيس) عن باقي المساهمين الذين يمتلكون جزءاً من رأس مال الشركة، وكذلك عن حاملي السندات الذين يُعتبرون دائنين يمتلكون ديوناً مؤكدة<sup>43</sup>. تتمثل الإختلافات بين الحصص التأسيسية والأسهم العادية في عدة جوانب أساسية<sup>44</sup>؛ تستند بعض الاختلافات إلى أن الحصص التأسيسية ليست جزءاً من رأس مال الشركة، حيث لم يساهم حاملوها بأي رأس مال نقدي أو عيني. كما أنها لا تحمل قيمة اسمية، بل تُحدد حصتهم من الأرباح فقط. علاوة على ذلك، فإنها لا تمنح أصحابها حق المشاركة في إدارة الشركة<sup>45</sup>، وغيرها من مكامن الإختلاف التي لن نغوص فيها على نحو تفصيلي.

قبل عام 1966، كان المشرع ينظم حصص التأسيس بموجب القانون التجاري الفرنسي القديم الصادر في 23 يناير 1929، وذلك تحديداً في المواد 6، 9 و 10. إلا أن المشرع قام لاحقاً بتحريمه بموجب المادة 264 من قانون الشركات لعام 1966. كما حظرها المشرع اللبناني بموجب المادة 103 من قانون التجارة البرية اللبناني<sup>46</sup>، المعدلة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 1977\54، حظر المشرع بشكل قاطع منح حصص للمؤسسين، مع اشتراط أن تكون الحصص مقدمة حصراً مقابل رأس مال يُدفع للشركة. كما منع المشرع اللبناني منح أي منافع خاصة لأي شخص في إطار نظام الشرك<sup>47</sup>. ويعد هذا التمييز أمراً ذا أهمية بالغة، حيث يُؤثّر بشكل مباشر على الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج المصرفي. ففي حال اندماج المصرف الذي أصدر حصصاً تأسيسية، فإن حل الكيان المندمج يؤدي إلى إنهاء حقوق حملة هذه الحصص في استحقاقهم في تقاسم الأرباح. وبالتالي، يتعين على المصرف الدامج أن يولي اهتماماً خاصاً بالإجراءات التي يجب اتباعها في هذا السياق، سواء من خلال التفاوض على تسوية مع حملة الحصص التأسيسية أو ابتكار آليات لحفظ حقوقهم. تُعتبر مسألة المعاملة القانونية لحملة الحصص التأسيسية في سياق الاندماج مسألة معقدة، إذ يقع وضعهم خارج نطاق العلاقة التقليدية بين المساهمين والمصرف. ولذلك،

<sup>41</sup> محمد أمين كامل ملش، الشركات: تأسيسها وإدارتها وإنقضاؤها وإفلاسها وضرائنها ودفاترها وجرائمها وحراستها ونماذجها - في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1957، ص 248.

<sup>42</sup> نعم حنا رؤوف ننيش، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 121.

<sup>43</sup> عبد الأول عابدين محمد بسبوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 18.

<sup>44</sup> سعيد سيف السبوسي، اندماج الشركات التجارية في قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، دار الحافظ للنشر، دمشق، سوريا، 2019، ص 88.

<sup>45</sup> أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 527.

<sup>46</sup> الفقرة الثانية من المادة 103 من قانون التجارة البرية اللبناني: "لا يجوز لها ان تصدر حصص تأسيس أي سندات تمنح المؤسسين حقاً في الحصول على نصيب من أرباح الشركة بدون رأسمال مُقدّم من قبل".

<sup>47</sup> الفقرة الثانية من المادة 86 من قانون التجارة البرية اللبناني المعدل: "يمنع منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة".

يُحْتَم على المصرف الدامج أن يُجري دراسة دقيقة للطبيعة الخاصة لهذه الأدوات والحقوق الممنوحة، بهدف ضمان عملية اندماج سلسلة ومتوافقة مع القوانين، وفي نفس الوقت احترام مصالح جميع الأطراف المعنية<sup>48</sup>.

لا يؤدي قرار الاندماج بحد ذاته إلى إلغاء الحصص التأسيسية في الشركة المندمجة، إذ لا تترتب على عملية الاندماج تصفية الكيان المندمج أو توزيع أصوله بين المساهمين. كما أن قرار الاندماج لا يُنهي حقوق حملة الحصص التأسيسية في تقاسم الأرباح، حيث يحتفظ هؤلاء بحقهم في المصرف الدامج. بناءً عليه، لا يجوز لحملة الحصص التأسيسية إبطال الاندماج أو المطالبة بالتعويض إلا إذا أسفر الاندماج عن تخفيض حصتهم من الأرباح في المصرف أو الشركة الدامجة وأضرَّ بهم. ينطبق هذا المبدأ القانوني أيضًا على أصحاب الحصص التأسيسية في الشركة الدامجة، حيث لا يتأثر وضعهم القانوني داخل الشركة سلبًا جراء عملية الاندماج. بل على العكس، قد يساهم الاندماج في تعزيز موقفهم، إذ أن زيادة قوة واستقرار الشركة الدامجة قد ترفع من قيمة الحصص التأسيسية. في هذه الحالة، يمكن تنفيذ الاندماج بحق حملة الحصص التأسيسية دون الحاجة إلى موافقتهم الصريحة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تخفيض غير مبرر لحصتهم في الأرباح. وفي حال حدوث مثل هذا التخفيض، قد يحق لحملة الحصص التأسيسية المطالبة بالتعويض. وتستند المعالجة القانونية للحصص التأسيسية في إطار الاندماج إلى مبدأ مفاده أن قرار الاندماج لا يؤدي بشكل تلقائي إلى إلغاء هذه الحصص أو إنهاء الحقوق المرتبطة بها<sup>49</sup>.

في مفارقة لافتة، اعتمد قانون الشركات المصري نهجًا دقيقًا ومتطورًا في التعامل مع الحصص التأسيسية، معترفًا بوظيفتها البارزة في تحفيز وتعويض المساهمين خلال تأسيس الشركة، ووضعا تدابير حماية فعالة لضمان مصالح جميع الأطراف المعنية. يتيح الإطار القانوني إصدار الحصص التأسيسية، ولكنه يفرض قيودًا صارمة على إنشائها كامتياز ممنوح من الدولة للشركة أو كحق معنوي قابل للتحويل، مع الحرص على الالتزام بمعايير محددة بوضوح. ويُشير القانون أيضًا إلى تحديد حق حملة الحصص التأسيسية في تقاسم الأرباح، مما يعزز الشفافية واليقين، ويحدد عملية لإلغاء هذه الأدوات بشكل نهائي، شريطة مرور فترة زمنية طويلة على تأسيس الشركة، مع ضمان تعويض عادل لحملة الحصص التأسيسية<sup>50</sup>.

في هذا السياق، عند دراسة تأثير اندماج الشركات على حملة الحصص التأسيسية بموجب القانون المصري، من الضروري مراعاة التوقيت المحدد لقرار الاندماج فيما يتعلق بالفترة القانونية المقررة لإلغاء هذه الصكوك الخاصة. يجب تحليل سيناريوهين مختلفين بعناية لفهم الآثار القانونية بشكل كامل. في السيناريو الأول، عندما يصدر قرار الاندماج بعد انقضاء المدة التي يحددها القانون أو اللائحة لإلغاء الحصص التأسيسية، يحق للشركة ممارسة سلطاتها

Sudi Sudarsanam, Creating Value from Mergers and Acquisitions: The Challenges, 2<sup>nd</sup> Edition, Pearson Education, 48 London, 2003, p 312.

<sup>49</sup> حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، مصر، 1987، ص 556.

<sup>50</sup> المادة (34) من قانون الشركات المصري، والمادة (153) من اللائحة التنفيذية للقانون.

التقديرية في إلغاء هذه الأدوات وتقديم التعويض العادل لحاملها. وتخضع هذه العملية لأحكام المادة 25 من قانون الشركات المصري لسنة 1981، التي تحدد الإجراءات والمعايير التي يتم بموجبها تقدير هذا التعويض العادل من قبل لجنة متخصصة. أما في السيناريو الثاني، الذي ينطوي على وضع أكثر تعقيداً، يصدر قرار الاندماج قبل انقضاء فترة الإلغاء المحددة. وفي هذه الحالة، يظل عقد الاندماج صحيحاً وملزماً لأصحاب حصص التأسيسية حتى في حالة عدم موافقتهم الصريحة. ويتعين على الشركة أو المصرف الدامج بالالتزام باحترام الحقوق التي كان يتمتع بها حملة حصص التأسيس للكيان المندمج. ومن المهم الإشارة إلى أن تحمل المصرف الدامج لهذه الالتزامات لا يستدعي بالضرورة الوفاء الفوري بمطالبات حملة حصص التأسيس. ولا يجوز لحملة هذه الحصص المطالبة بتنفيذ حقوقهم تجاه المصرف الدامج إلا إذا كان الأخير قادراً مالياً على الوفاء بالتزاماته. وبناءً عليه، فإن تأثير الاندماج على حملة هذه الحصص يعتمد على توقيت قرار الاندماج بالنسبة للمدة القانونية لإلغاء هذه الصكوك. ويوفر الإطار القانوني المصري نهجاً منظماً لمعالجة هذه القضية المعقدة، محققاً التوازن بين مصالح الشركة والكيان المندمج وحملة الحصص التأسيسية<sup>51</sup>.

Donald DePamphilis, Mergers, Acquisitions, and Other Restructuring Activities: An Integrated Approach to Process, <sup>51</sup> Tools, Cases, and Solutions, 10<sup>th</sup> Edition, Academic Press, London, 2022, p 461.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، تم تناول كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالتداعيات القانونية للاندماج المصرفي على المساهمين والغير، من خلال تنظيم البحث في فصلين رئيسيين. فقد خصص الفصل الأول لدراسة أثر الاندماج على المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، حيث يفترض أن عملية الاندماج تسفر عن حصول المساهمين على أسهم في المصرف الدامج مقابل أسهمهم في المصرف المندمج، مع الاحتفاظ بحقوق مكافئة لتلك التي كانت بحوزتهم في المصرف الأصلي. كما تم التطرق إلى انتهاء صلاحيات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، المدير العام، ومدققي الحسابات في المصرف المندمج نتيجة عملية الاندماج، وتحويلها إلى نظرائهم في المصرف الدامج أو الجديد. وفي هذا السياق، قام المشرع اللبناني بتوسيع الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً إلى عشرين بموجب الفقرة 6 من المادة 210 من قانون التجارة البرية المعدل. أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرق إلى تأثير الاندماج على أصحاب الحقوق، حيث تبين أن المصرف الدامج أو الجديد يحل محل المصرف مصدر السندات في جميع التزامات هذا الأخير وفقاً للأحكام المنصوص عليها. وقد اقتصر استحقاق أصحاب السندات على تلقي دفعات فائدة سنوية ثابتة، دون المشاركة في تقاسم الأرباح أو الخسائر أو تصفية الأصول داخل المصرف. فيما يخص أصحاب حصص التأسيس، فقد تبين أنها لا تحمل قيمة اسمية، لكنها تمنح أصحابها جزءاً من أرباح المصرف مقابل الخدمات التي قدموها أثناء التأسيس. وقد منع المشرع اللبناني منحها بموجب المادة 103 من قانون التجارة البرية اللبناني، وحظر منح أي منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة، حيث حصر الحصص مقابل رأس مال يُدفع للشركة.

ختاماً، استناداً إلى ما تم معالجته في هذا البحث، لوحظ أن حقوق المساهمين وأصحاب السندات تنتقل من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج، مما يثير تساؤلات حول آثار الاندماج المصرفي على الدائنين والمدنيين في كل من المصرف المندمج والمصرف الدامج.

## المراجع:

- أبو زيد، ر. (1991). الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن. دار الفكر العربي.
- المحيسن، أ. ن. (2008). الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ناصيف، إ. (2022). الشركات التجارية: دراسة مقارنة وفقاً لآخر التعديلات القانونية والأحكام الجديدة المضافة بموجب القانون رقم 126 تاريخ 2019\3\29 والقانون المقارن (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- البستاني، س. س. ي. (2008). قانون الأعمال والشركات (ط. 2). منشورات الحلبي الحقوقية.
- بسيوني، ع. ا. ع. م. (2011). مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة: دراسة فقهية مقارنة (ط. 1). دار الفكر الجامعي.
- ملش، م. أ. ك. (1957). الشركات: تأسيسها وإدارتها وإنقضاؤها وإفلاسها وضرائبها ودفاتها وجرائمها وحراستها ونماذجها - في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن. دار الكتاب العربي.
- العريني، م. ف.، & الفقي، م. س. (2005). القانون التجاري الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- مختار، م. & بربري، أ. (2002). الشخصية المعنوية للشركة التجارية. بدون دار نشر.
- ننيس، ن. ح. ر. (2002). النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ناصيف، إ. (2021). شرح تعديلات قانون التجارة البرية (ط. 1). منشورات زين الحقوقية.
- أبو زينة، أ. ع. و. س. (2012). الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري) (أطروحة دكتوراه). جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- حرز، أ. م. (1983). إندماج الشركات من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة (ط. 1). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- الحايك، أ. س. (2020). إندماج الشركات التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة البرية اللبناني المعدل. المؤسسة الحديثة للكتاب.
- الصغير، ح. الد. (1987). النظام القانوني لاندمج الشركات (ط. 1). دار الثقافة للطباعة.
- المصري، ح. (1986). الجوانب القانونية الخاصة لدمج شركة الاستثمار في شركات مساهمة عادية. دار النهضة العربية.
- المصري، ح. (2007). إندماج الشركات وإنقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري. دار الكتاب القانوني للنشر والتوزيع.
- السبوسي، س. س. (بدون تاريخ). اندماج الشركات التجارية في قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015. دار الحافظ للنشر.
- بصيص، ف. إ. (2010). اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها. دار الثقافة.
- الفيومي، ل. ي. (2009). الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- شاهين، ه. ع. (2016). الإندماج المصرفي: دراسة مقارنة (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- قانون الشركات الفرنسي الصادر بتاريخ 1966\7\24،
- قانون الشركات المساهمة المصري لعام 1981 المعدلة بمقتضى القانون رقم 94 لسنة 2005.
- قانون التجارة البرية اللبناني.
- المرسوم الإشتراعي رقم 54 تاريخ 16-6-1977 - لبنان.
- محكمة إستئناف لبنان الشمالي، رقم 395، النشرة القضائية، 1957.

محكمة التجارة في بيروت، رقم 1984، تاريخ 1963\7\18.  
صلاح الدين الدباغ، الجوانب القانونية لعمليات الدمج المصرفي، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد 18، العدد 204، 1992،  
ص 164.

#### المراجع باللغة الأجنبية:

- Benton E. Gup, Bank Mergers: Current Issues and Perspectives, 1<sup>st</sup> Edition, Kluwer Academic Publishers, Boston, 2004.  
Décision 2011-200 QPC - 02 décembre 2011 - Banque populaire Côte d'Azur [Pouvoir disciplinaire de la Commission bancaire] - Nonconformité totale. <https://www.legifrance.gouv.fr>  
Jason Hall, "Bonds vs. Stocks: What's the Difference?", article published on "The Motley fool" website, February 2, 2024. <https://www.fool.com>  
John Hancock, Understanding stocks & bonds: the building blocks of a balanced portfolio. <https://www.johnhancock.com>  
Maurice Cozian, Florence Deboissy, Alain Viandier, Droit des sociétés, 36 édition, LexisNexis, 2023, p 527.  
Mutual" website, August 2, 2023. <https://www.northwesternmutual.com>  
Paul Calem and Gregg Rozansky, Bank Merger Applications in Law and Practice, published at "BPI" website, August 20, 2021. <https://bpi.com>  
Sudi Sudarsanam, Creating Value from Mergers and Acquisitions: The Challenges, 2<sup>nd</sup> Edition, Pearson Education, London, 2003.  
The Difference Between Stocks and Bonds, article published on "Northwestern

### **"The Legal Implications of Banking Mergers on Shareholders and Third Parties"**

**Khalil Ahmad Kaaouk**

Islamic University of Lebanon – PhD Student

**Supervised by Professor Dr. Sybelle Jalloul**

ORCID: 0009-0000-2938-2880

#### **Abstract:**

The research titled "The Legal Implications of Banking Mergers on Shareholders and Third Parties" examines the legal consequences of the banking merger process, focusing on its impact on shareholders and third parties, including creditors and debtors. In the first chapter, the legal effects of the merger on shareholders are analyzed, including the process of converting their shares in the merged bank into shares in the acquiring bank while preserving their rights, as well as the changes to the management structure of the merged bank, such as the transfer of the board's powers from the merged bank to the acquiring bank. The second chapter addresses the impact of the merger on rights holders, such as bondholders and founders' shares, explaining how the acquiring bank assumes the obligations of the merged bank, and outlining the rights of shareholders who do not participate in the distribution of profits or losses. The research also discusses the legal status of founders' shares within the context of a banking merger, with reference to Lebanese laws that restrict the granting of such shares. The study concludes by emphasizing that the rights of shareholders and bondholders are transferred from the merged bank to the acquiring bank, raising legal questions regarding the effects of the merger on creditors and debtors of both the merged and acquiring banks.

**Keywords:** Banking Merger, Shareholder Rights, Legal Implications, Third Parties.